



Ref.:

Date :

المرجع:

2020/10/26

التاريخ:

قرار رقم (30) لسنة 2020
بشأن ممارسة تذويب الدجاج المجمد و منع إعادة بيعه

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ،
وبناء على المواصفة القياسية الإماراتية للدجاج المجمد رقم UAE.S GSO 986
وبناء على المواصفة القياسية الإماراتية للدجاج المجمد رقم UAE.S GSO 322
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار التالي :

المادة (1)

يمنع على جميع منافذ البيع المتواجدة بإمارة الفجيرة ممارسة تذويب الدجاج المجمد و منع إعادة بيعه في ثلاجات العرض في منافذ البيع بالتجزئة للاستهلاك المباشر وعدم التعامل مع أي شركة موزعة في الإمارة تعرض هذه المنتجات .

مادة (2)

كل من يخالف ما جاء في هذا القرار سيتعرض للمساءلة القانونية و مصادرة المنتج المعروض و توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة .

مادة (3)

على جميع أقسام وإدارات البلدية تنفيذ ما جاء في هذا القرار و كل في حدود اختصاصه ويبلغ لمن يلزم .

